

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1701
3 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والستون

محضر موجز للجزء الثاني (العلني)*
من الجلسة ١٧٠١

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه

المحتويات

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

* يرد المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة في الوثيقة CCPR/C/SR.1701/Add.1.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتح الجزء العلني من الجلسة الساعة ١٥/١٥

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (البند ٢ من جدول الأعمال)

١- **الرئيسة:** قالت إن مهام أوكلتها إليها حكومتها قد حالت دون حضورها الاجتماع العاشر للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وقالت إن السيد الشافعي، نائب الرئيس، قد مثل اللجنة نيابة عنها، ودعته إلى تقديم تقرير عن الاجتماع.

٢- **السيد الشافعي:** قال إن الاجتماع العاشر قد عقد في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وتمشيا مع التناوب المقرر، انتخب رئيس لجنة مناهضة التعذيب رئيساً للاجتماع. وحضر الاجتماع أيضاً رؤساء لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونائب رئيس لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، كما حضره هو نفسه. وألقى نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيد إنريكه تر هورست، البيان الاستهلاكي، وعقدت المفوضة السامية، السيدة روبنسن، جلسة خصوصية مع الأعضاء.

٣- وحضر الاجتماع عدد كبير من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وألقيت بيانات نيابة عن لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والاجتماع الخامس للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة. وتقرر عقد الاجتماع الحادي عشر للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في ذات فترة انعقاد الاجتماع السادس للمقررين الخاصين، أي في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٤- وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، عقد اجتماع استشاري غير رسمي مع ممثلي ٥٥ دولة طرفاً لمناقشة كيفية تحسين أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والعمل على وضع ملاحظاتها الختامية موضع التنفيذ. وشملت المسائل التي تمت مناقشتها مشكلة الموارد البشرية، التي لم تتم زيادتها بما يتناسب مع الزيادة في عبء العمل الذي تتحمله الهيئات المنشأة بالمعاهدات؛ والبلاغات المتراكمة إلى حد خطير لدى اللجان التي تأخذ بإجراءات لتقديم البلاغات؛ وقيام اثنتين من الدول الأطراف مؤخراً بنقض البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والتقارير المتراكمة الواردة من الدول الأطراف والتي لم ينظر فيها بعد؛ ومشكلة التقارير التي فات الموعد المقرر لتقديمها؛ ومشكلة العمل بتوصيات لجان الخبراء.

٥- واتفق ممثلو الحكومات مع رؤساء اللجان الست على أن عمل هيئات المعاهدات يشكل وظائف صميمية للأمم المتحدة، لا سيما مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وعلى وجوب خدمة هذه الأنشطة على نحو واف من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وإلى حين إتاحة هذه الموارد من الميزانية العادية، ينبغي العمل على زيادة الموارد البشرية من خلال رصد التبرعات بصفة مستقلة، ووضع خطط عمل، وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين. وتقرر أن الاجتماع مع ممثلي الحكومات عملية مفيدة للغاية وينبغي أن تشكل جزءاً من جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات الرؤساء، وأنه ينبغي القيام بأعمال تحضيرية أفضل بغية تمكين الحكومات من الحضور وتقديم مقترحات محددة.

٦- وناقش الرؤساء نص مشروع خطة العمل للهيئات المنشأة بالمعاهدات والتي توجد مقارها في جنيف، واتفقوا على المبدأ، وقرروا تنقيح النص وتقديمه إلى لجنة كل منهم. وعقد الرؤساء جلسة خصوصية مع فرقة

العمل الداخلية التابعة لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمنوط بها تيسير قيام لجنة حقوق الإنسان بإجراء استعراض موازٍ لآليات الأمم المتحدة وموافاة مكتب المفوض السامي بمدخلات عن التدابير الكفيلة بتحسين فعالية هذه الآليات. كما أُتيحت للرؤساء فرصة الاجتماع بالسيدة آن بايفسكي، الاستاذة في جامعة يورك بكندا، التي ستقوم بإجراء دراسة واستعراض أكاديميين لنظام معاهدات حقوق الإنسان من أجل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٧- وترد في الفقرة ٨ من التقرير المتعلق بالاجتماع (A/53/432) التدابير التي يتعين على إدارة شؤون الاعلام اتخاذها لضمان تغطية اجتماعات الهيئات المنشأة بمعاهدات تغطية أفضل.

٨- السيد كلاين: لاحظ أنه يبدو أن ثمة قاسماً مشتركاً بين جميع اللجان ووجود حجم عمل أكبر، فاستفسر عما إذا كانت قد تمت دراسة أية سبل لمعالجة المشكلة. وقال إن أحد النهج التي اعتمدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات هي تشكيل مجالس أو أفرقة تعمل بشكل متزامن، بدلاً من العمل في جلسة عامة. وربما حان الوقت للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أن تعتمد أساليب مماثلة. فهل نوقشت هذه المسألة، وفي حال ذلك، فماذا كان رد الفعل العام من جانب المشاركين؟

٩- السيد الشافعي: قال إن الفكرة قد نوقشت بالفعل. غير أنه، نظراً لاختلاف إجراءات عمل اللجان، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء تأييداً لإنشاء أفرقة أو مجالس شتى، مقابل الاجتماع في جلسة عامة.

١٠- الرئيسة: قالت إن هذه ليست أول مرة يتم النظر فيها في هذه الفكرة. لكن اللجان أنفستها لم تتوصل قط إلى اتفاق بشأن إجراء من هذا القبيل، الأمر الذي لن يكون، على أي حال، مناسباً بالنسبة للجان الأصغر التي لا تضم سوى عشرة أعضاء. وبيّنت أن المواد المعروضة على اللجان مختلفة وبعضها غير مناسب لبحثه في مجالس. ولا تتلقى اللجان كافة بلاغات وتنظر فيها، مثلاً، على غرار ما تفعله اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. والشعور العام هو أن طريقة تنظيم العمل مسألة يعود البت فيها إلى اللجان أنفستها.

١١- السيد بورغنثال: أشار إلى تعليق أدلى به في الجلسة السابقة نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وإلى الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من التقرير المتعلق بالاجتماع العاشر (A/53/432)، فطلب توضيحاً بشأن خطة العمل العالمية لتعزيز تنفيذ عدد من معاهدات حقوق الإنسان.

١٢- السيد الشافعي: قال إن خطة العمل العالمية ستجعل جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان خاضعة للتدابير المدرجة في خطتي العمل اللتين سبق وضعهما من أجل اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبمقتضى هاتين الخطتين، يتعين حشد التبرعات عندما لا تكون اعتمادات الميزانية العادية كافية لتلبية الاحتياجات المالية اللازمة للأعمال التحضيرية للاجتماعات، ولخدمات الأمانة، وما إلى ذلك.

١٣- الرئيسة: أشارت إلى أن خطتي العمل الموضوعين بالفعل للجنة من اللجان تتناولان إجراءات محددة للغاية. فخطة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلاً، قد تناولت الزيارات القطرية. ومن الحيوي إحاطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالاجراءات المتوخاة لها بموجب خطة العمل العالمية، ومن الجوهري بالتالي أن تتاح للجنة إمكانية الاطلاع على ذلك النص.

١٤- السيد لالا: قال إنه متفق على أن يكون للجنة المعنية بحقوق الإنسان حق المشاركة في إعداد خطة العمل التي ستؤثر في أعمالها. ولا ينبغي عرض التقرير المتعلق بالاجتماع العاشر (A/53/432) على الجمعية العامة بشكله الراهن، حيث إنه قد يعطي الانطباع بأن اللجنة تتخلى عن مسؤولياتها عندما تترك للأمانة أمر إعداد خطة عمل لها.

١٥- السيد الشافعي: شرح أن خطة العمل العالمية لم توضع في صيغتها النهائية بعد: فهي ورقة غير رسمية أعدتها الأمانة ويتعين تعديلها قبل عرضها على اللجان المعنية.

١٦- السيد غاهام (مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان): أكد أن خطتي العمل الوحيدتين المعمول بهما حالياً هما خطة عمل لجنة حقوق الطفل وخطة عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد طرحنا في الاجتماع العاشر بغية إحاطة رؤساء اللجان الأخرى علماً بمضمونهما. والفكرة الأساسية هي وضع خطة عمل عالمية تتناول جميع وظائف اللجان كافة وتستهدف ضمان توافر الموارد بغية تحسين سير عمل هذه اللجان. وقد تتضمن خطة عمل عالمية من هذا القبيل إشارة إلى ضرورة أن يكون لكل لجنة من هذه اللجان أمين بغية ضمان تصريف شؤونها بفعالية وتوفير الموارد الضرورية لها، مثلاً.

١٧- الرئيسة: قالت إنه ينبغي تعديل الفقرة ٤٩ من التقرير لتوضيح أن البحث في الاجتماع العاشر قد تركز على خطة عمل عالمية، لا على مشروع مقترح لخطة عمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على نحو ما تتضمنه الفقرة حالياً.

١٨- السيدة مدينا كيروغا: قالت إنها متفقة مع ذلك، ووجهت النظر إلى الجملة الأخيرة من الفقرة، التي تضمنت طلباً إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان لضمان إيلاء أولوية مطلقة لوضع خطة العمل في صيغتها النهائية ثم الشروع بعد ذلك في وضعها موضع التنفيذ. وبينت أن ما يفهم ضمناً من الصياغة هو أن اللجنة قد وضعت أمام الأمر الواقع وأنه قد وضع مشروع خطة العمل دون أن يكون للجنة أي إسهام في ذلك.

١٩- ومن المفترض أن الغرض من أية خطة عمل لتحسين تنفيذ صكوك حقوق الإنسان هو استدراج التبرعات من المنظمات الخاصة تكميلاً للتمويل المقدم من الأمم المتحدة. غير أنه يبدو الآن، من الملاحظات التي أدلى بها توما ممثل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، أن خطة العمل تركز على توفير موظفي الأمانة وتوفير الموارد لكل من اللجان.

٢٠- السيد إيفات: أشارت إلى أن الفقرة ٢٤ من تقرير الاجتماع التاسع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (A/53/125) قد توخت إعداد خطة عمل تستخدم لتأمين موارد إضافية لمكتب المفوض السامي بغية تمكينه من توفير الخدمات للهيئات المنشأة بالمعاهدات. وهي ترى أن أية تدابير تستهدف زيادة الموارد المتاحة لعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي تدابير مستحسنة. واستدركت قائلة إن المصدر الرئيسي لتمويل هذا العمل لا بد أن يكون الميزانية العادية للأمم المتحدة. وبينت أن الفقرة ٢٤ من تقرير الاجتماع التاسع تشير إلى مشاورات من المقرر أن تعقدها المفوضة السامية، لكنها لم توضح أنه ينبغي عقدها مع رؤساء الهيئات المنشأة بالمعاهدات. غير أنه لم يفقد كل شيء. فما زال لدى اللجنة الوقت لإبداء آرائها بشأن مضمون خطة العمل العالمية، وخاصة إذا ما كرست بعض الوقت لبحث المسألة في الدورة الراهنة.

٢١- السيد الشافعي: قال إن من الواضح أنه سيتعين على أي خطة عمل أن تتضمن تدخلات الهيئات المعنية. ويعود إلى اللجنة أن تتبادل الآراء بشأن ما يلزم لمساعدتها في أعمالها. ويمكن عندئذ عرض خطة عمل على المفوضة السامية من خلال الرئيسة، وبحث هذه الخطة في الاجتماع الحادي عشر للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان.

٢٢- الرئيسة: قالت إنه يتعين تمويل خطط العمل من قبل الدول، لا بواسطة تبرعات. ومع ذلك، يظل ينبغي للجنة أن تنظر في مشروع المقترح الداعي إلى وضع خطة عمل والوارد ذكره في الفقرة ٤٩ من تقرير الاجتماع العاشر، وطلبت إلى الأمانة تعميم الوثيقة المذكورة.

٢٣- السيد بالدين: قال إنه يتفق مع السيدة إيفات والرئيسة على ضرورة أن تنظر اللجنة في مشروع المقترح وتعلق عليه. ولا توجد لديه مشكلة بشأن فكرة وجوب قيام مكتب المفوض السامي بصياغة مشروع لخطة عمل عالمية تشمل كل الهيئات المنشأة بمعاهدات، طالما تتم استشارة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. واستدرك قائلاً إن أي خطة عمل تتناول حصراً عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ينبغي للجنة نفسها صياغة مشروعها بمساعدة موظفي أمانتها.

٢٤- السيد دي زاياس (أمين اللجنة): قال إنه لم ترد بعد تدخلات من السيد برنز والسيد آلستون، اللذين تطوعا بتقديم مقترحات بتعديل مشروع مقترح الأمانة بشأن وضع خطة عمل، وفي غياب تدخلات من هذا القبيل، رأت الأمانة أن من السابق لأوانه تعميم المشروع. وجرى توافق في الرأي في اجتماع الرؤساء على أن من المفيد بالفعل وضع خطة عمل، لكن مشروع الأمانة يلزمه قدر كبير من التنقيح. وسيقوم الرؤساء بإتاحة المشروع المنقح لأعضاء لجنة كل منهم.

٢٥- السيد بورغنثال: اقترح على الرئيس أو المكتب أن يتصل بالسيد برنز، رئيس الاجتماع العاشر، لإحاطته علماً برغبة أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالاشتراك في إعداد خطة عمل عامة.

٢٦- الرئيسة: وجهت النظر إلى الفقرة ٥٢ من تقرير الاجتماع العاشر (A/53/432)، المتصلة بمسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان.

٢٧- السيد الشافعي: أشار إلى الفرع ثامناً المتعلق بمنظورات كل جنس من الجنسين في عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات، فقال إنه، أثناء عرض التقرير المذكور في الفقرة ٥٣، أشير إلى التوصيات والاقتراحات المقدمة من الفريق السابق للدورة والواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والسنتين.

٢٨- اللورد كولفيل: قال إن الفريق العامل السابق للدورة قد نظر في الصيغة غير المحررة المقدمة سلفاً من تقرير الأمين العام عن مسألة منظور كل جنس من الجنسين (HRI/MC/1998/6) الذي حض على مراعاة هذه المسألة في أوجه النشاط الرئيسية بدلاً من تركها حصراً في أيدي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتتصل الفقرتان ٤٠ و ٥٢ من التقرير بمسائل التعاون مع اللجنة المذكورة، في حين أن الفقرة ٦١ تتناول تحديداً ما تظطلع به اللجنة من عمل بشأن هذه المسألة. وتقتصر الفقرة ٧٠ بعض النقاط الإضافية التي قد تنظر فيها اللجنة في هذا الصدد. وقال إن التقرير، حسب فهمه له، يرجع إلى اللجنة قدراً معيناً من الفضل على الخطوات التي اتخذتها بالفعل ويشجعها على مواصلة التعاون مع اللجنة المعنية

بالقضاء على التمييز ضد المرأة والشروع في صياغة تعليق عام على المادة ٣. وقال إنه لا يعتقد أن أي شيء في التقرير يقتضي اهتماماً خاصاً من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٢٩- الرئيسة: قالت إنها متفقة مع ذلك، لكن لهجة توصيات التقرير إلى اللجنة تدعو إلى الأسف.

٣٠- السيد لالا: أشار إلى الفرع الثالث (A/53/432)، بشأن تكوين الهيئات المنشأة بمعاهدات، فقال إنه يعتقد اعتقاداً قوياً أن إقليمه ممثل تمثيلاً ناقصاً. فالتغيرات السياسية التي حدثت في السنوات القليلة الماضية تعني أن التمييز بين بلدان شرق أوروبا وغربها لا يمكن مواصلة الإبقاء عليه. ونظراً لعدم قيام الدول الأطراف أنفسها حتى هذا التاريخ باتخاذ مبادرة في هذا الشأن، فلن يكون بإمكان اللجنة أن تقترح طريقة ما يمكن فيها تغيير إجراء انتخاب أعضاء اللجنة؟ فعلى أقل تقدير، ينبغي للجنة إيلاء المسألة شيئاً من التفكير. فمصادقيتها كلها تحت المحك. ويجري طرح الحجة - خطأً، في رأيه - بأن القيم المطبقة في اللجنة هي قيم غربية في غالبها. فمن المؤكد أن أعمال اللجنة ذاتها عبر السنوات العشرين الماضية تثبت بطلان هذا الانطباع.

٣١- السيد زاكيا: قال إنه يؤيد هذه الآراء.

٣٢- السيد باغواتي: قال إنه هو أيضاً متفق مع السيد لالا فيما أدلى به من ملاحظات. أما فيما يتعلق بمسألة وضع خطة عمل، وعلى وجه الخصوص، الفقرتين ٤٩ و ٦٨ من التقرير، فهو يستنكر الانطباع الذي تكون بأن اللجنة في حد ذاتها تؤيد مشروع الخطة. وأكد أنه ينبغي للرئيسة توجيه بلاغ إلى رئيس الاجتماع العاشر مبدية فيه رغبة اللجنة في المشاركة في إعداد مشروع الخطة.

٣٣- السيد شاينين: أشار إلى الفقرة ٥٣ المتعلقة بمنظور كل من الجنسين، فقال إن ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها شعبة النهوض بالمرأة قد تكون ذات فائدة في صياغة التعليق العام للجنة على المادة ٣. غير أن الانطباع الذي لديه هو أن الورقة تتضمن بعض الإسقاطات الخطيرة وأن رد فعل اجتماع الرؤساء عليها ربما كان إيجابياً أكثر قليلاً مما ينبغي. أما فيما يتعلق بمسألة مكان الاجتماعات (الفقرة ٣٢)، فإن تجربة اللجنة ذاتها في عقد دورات في نيويورك لم تكن تجربة سعيدة إلى الحد الذي يسوغ ما أبدى في التقرير من حماس.

٣٤- السيد بالدين: قال إنه متفق مع ذلك. فلا أساس للإيحاء بأن غالبية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان تؤيد عقد اجتماعات في نيويورك.

٣٥- الرئيسة: قالت إن من الطبيعي تماماً للهيئات التي تتخذ نيويورك مقراً لها أن ترغب في المجيء إلى جنيف والعكس صحيح. والحقيقة أن هذه المسألة لا تعني اللجنة، حيث إن واحداً من اجتماعاتها السنوية الثلاثة يعقد في نيويورك في أي حال. وقالت إنها متفقة مع السيد شاينين في النقطة التي طرحها فيما يتعلق بالفقرة ٥٣. أما فيما يتعلق بمسألة خطة العمل العالمية، فإنها ستوجه رسالة إلى السيد برنز تشير فيها إلى أن الفقرة ٤٩ لا تتطابق مع الحقائق وينبغي تصحيحها. فلا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولا لجنة القضاء على التمييز العنصري تشارك حالياً في إعداد مشروع خطة العمل.

٣٦- السيد كلاين: لاحظ أن بوسع اللجنة، بالطبع، الإحاطة علماً بتقرير الاجتماع العاشر والتعليق عليه إيجابياً أو خلافاً، لكنها ليست في أي حال في موقف يتيح لها تصحيح التقرير، حيث إنها لم تشارك في الاجتماع.

٣٧- الرئيسة: قالت إن اللجنة كانت ممثلة في الاجتماع بواسطة السيد الشافعي.

٣٨- السيد الشافعي: قال إن النقاش الوحيد الذي جرى في الاجتماع بشأن مسألة الإجراء العالمي كان متصلاً بالكلفة الإجمالية لهذا الإجراء (١,١ مليون دولار في عام ١٩٩٨ و١,٣ مليون دولار في عام ١٩٩٩)، التي اعتبرت غير ذات شأن. وقال إنه متفق على أن اللغة المستخدمة في التقرير، الذي يُعدّ وثيقة من وثائق الأمانة، ربما كانت غير مناسبة، وهو لا يرى سبباً لعدم إجراء التصويبات اللازمة.

رفع الجزء العلني من الجلسة الساعة ١٦/١٥